

قرار إداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

بتشكيل

لجنة التظلمات من قرارات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، ويشار إليها فيما بعد بـ"الدائرة"، وعلى القرار الإداري رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة التظلمات من قرارات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،

وعلى القرار الإداري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تؤلف لجنة التظلمات من قرارات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين في الدائرة، على النحو التالي:

- | | | | |
|----|---------------------|------------------------------------|--------|
| ١- | د. لؤي محمد بالهول | المدير العام | رئيساً |
| ٢- | أحمد محمد عزت | مدير المكتب الفني | عضواً |
| ٣- | محمد فتيحة قرة | مدير مكتب الرقابة والتدقيق الداخلي | عضواً |
| ٤- | هيثم عبدالمنعم نافع | مستشار قانوني | عضواً |

المادة (٢)

يُصدر المدير العام قراراً بتسمية مقرر اللجنة.

المادة (٣)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ المُشار إليه.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٧/٠١/٢٠٢١، ويُلزم من يلزم لتنفيذه.

(معتمد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول

المدير العام

صدر في ١٧ يناير ٢٠٢١ م

الموافق ٤ جمادى الآخر ١٤٤٢ هـ